

مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ
 وَقَالَتْ ^(١) الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ فَتَحَا كَمَا ^(٢) إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى
 بِهِ لِلْكُبْرَى ، نَفَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرْتَاهُ ، فَقَالَ
 أَتَوْنِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا أَفْعَلُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ هُوَ أَبْنَاهُ
 فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا
 كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ **بَابُ الْقَائِفِ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
 عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجْزَأًا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ
 حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ ^(٣) بَعْضٍ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ^(٤) أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجْزَأًا الْمُدْجِي
 دَخَلَ ^(٥) فَرَأَى أُسَامَةَ ^(٦) وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا
 فَقَالَ إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

- (١) فَقَالَتْ
- (٢) فَتَحَا كَمَا
- (٣) لِمَنْ بَعْضٍ
- (٤) أَيْ عَائِشَةَ
- (٥) دَخَلَ عَلَيَّ
- (٦) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
- (٧) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ
الْحُدُودِ
- (٨) بَابُ الزَّانَا وَشُرْبِ
الْخَمْرِ
- (٩) حَدَّثَنَا



(كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ ^(٧) مِنَ الْحُدُودِ)

بَابُ ^(٨) لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُتْرَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي
 الزَّانَا ^(٩) حَدِيثِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ (١)
 حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النَّهْبَةَ **بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدِيثًا** (٢) حَفْصُ
 ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح **حَدَّثَنَا** (٣) **أَدَمُ** (٤) **حَدَّثَنَا**
 شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ
 بِالْجَرِيدِ وَالنَّمَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ **بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ**
حَدِيثًا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
 الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ (٥)
 أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ فَضْرِبُوهُ فَكَانَتْ أَنَا فِيهِمْ صَرْبَةً بِالنَّمَالِ **بَابُ الضَّرْبِ**
 بِالْجَرِيدِ وَالنَّمَالِ **حَدِيثًا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بُنْعَمَانَ (٦) أَوْ
 بِابْنِ نُعْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضْرِبُوهُ
 بِالْجَرِيدِ وَالنَّمَالِ وَكَانَتْ (٧) فِيهِمْ ضَرْبَةً **حَدِيثًا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّمَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ
حَدِيثًا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ
 اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَمِنَّا الضَّارِبُ يَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِمَوْجِدِ
 فَلَمَّا أَبْصَرَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُؤْمِنُوا عَلَيْكُمْ
 الشَّيْطَانُ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١) وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ

(٢) وَحَدَّثَنَا

(٣) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ

(٤) فِي الْبَيْتِ

(٥) بِالنُّعْمَانِ أَوْ بِابْنِ

النُّعْمَانِ

(٦) فَكَانَتْ

حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي الْأَصَابِ
 الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ^(١) **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُمَيْدِ عَنِ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا نُوْتِي
 بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقُومُ
 إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ^(٢) إِمْرَةَ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا
 وَفَسَقُوا جَلَدَ تَمَانِينَ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ
 مِنَ الْمِلَّةِ **حَدَّثَنَا** بَحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ
 النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ جَمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ فَقَالَ^(٣) رَجُلٌ مِنَ
 الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
 أَنَّهُ^(٤) يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ^(٥) بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا
 مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ **بَابُ** السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ^(٦) حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ **بَابُ** لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا

(١) لَمْ يَسْتَهُ . كَذَا هُوَ

بِالضَّبْطِ فِي الْيُونَنِيَّةِ

(٢) آخِرُ إِمْرَةَ

(٣) قَالَ

(٤) مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ . مَا

عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ

(٥) قَدَّمَ لِيَضْرِبَهُ . قَالَ

فِي الْفَتْحِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ

تَصْحِيفٌ

(٦) حَدَّثَنَا

(٧) وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ

لَمْ يُسَمَّ حَدِيثًا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ
 يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ * قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ (١) أَنَّهُ يَبْضُ

الْحَدِيدِ (٢) ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ (٣) أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى (٤) ذَرَاهِمَ **بَابُ**

الْحُدُودِ كَفَّارَةٌ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا (٥) أَبُو عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَاقِيِّ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا
 وَتَرَاهُ هَذِهِ آيَةٌ كُلَّمَا فَنَنْ فِي مَنِكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
 فَمُوقِبٌ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ
 لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **بَابُ** ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حَمَى الْإِثْمِ أَوْ حَقِّ حَدِيثًا (٦)

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 سَمِعْتُ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْأَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ
 أَكْبَرُ (٧) حُرْمَةٌ ؟ قَالُوا الْأَيُّ شَهْرًا هَذَا . قَالَ الْأَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةٌ ؟

قَالُوا الْأَيُّ بَلَدًا هَذَا . قَالَ الْأَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةٌ ؟ قَالُوا أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ
 فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ (٨) دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا
 كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا كُلُّ
 ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ إِلَّا نَعَمْ قَالَ وَيَحْكُمُ أَوْ وَيُنْصَحُكُمْ لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **بَابُ** إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ حَدِيثًا

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ

- (١) يَرَوْنَ
- (٢) بَيْضُ الْحَدِيدِ
- (٣) يَرَوْنَ
- (٤) مَا يَسْوَى
- (٥) أَخْبَرَنَا
- (٦) حَدَّثَنَا
- (٧) أَكْبَرُ هَكَذَا أَكْبَرُ
 فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مَرْفُوعٌ فِي
 فِي الْيُونَنِيَّةِ
- (٨) قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

بِأَنَّهُمْ (١) فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ
 قَطُّ حَتَّى تُذْهِبَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ (٢) **بَابُ** إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ
 وَالْوَضِيعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يُقِيمُونَ الْحُدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتَرُكُونَ (٣) الشَّرِيفَ ، وَالَّذِي تَقْسَى بِيَدِهِ لَوْ (٤) فَاطِمَةُ
 فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا **بَابُ** كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى
 السُّلْطَانِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْخَزْرَوِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا مَنْ
 يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَحْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ (٥) حَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْشَفِعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ نَخَطَبَ ، قَالَ
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ (٦) أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا
 سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدَّ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ
 لَقَطَعَهُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
 وَفِي كَفِّمْ يَطْعَمُ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ شِمَاهَا
 لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تَابَعَهُ (٧)
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ
 مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى (٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) مَا لَهُ يَكُونُ إِثْمًا

(٢) فَيَنْتَقِمُ

(٣) وَيَتَرُكُونَ عَلَى

الشَّرِيفِ

(٤) أَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ

(٥) إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

(٦) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(٧) وَتَابَعَهُ

(٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقَطَّعُ ^(١) فِي رُبْعِ دِينَارٍ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ
 عَنْ هِشَامٍ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
 ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجْنٍ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تَكُنْ ^(٣) تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ
 فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ * رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا **حَدَّثَنَا** ^(٤) يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجْنِ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 ذَا ثَمَنِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ
 دَرَاهِمٍ ^(٥) * **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ
 دَرَاهِمٍ **حَدَّثَنَا** ^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
 نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجْنٍ
 ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ * ^(٧) تَابِعَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ **حَدَّثَنَا**
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ

- (١) قُطِّعَ الْيَدُ
- (٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
- (٣) لَمْ تَكُنْ
- لم تقط بالياء ولا بالياء في
اليونانية ونقطت بهما معا في
بعض الفروع
- (٤) حَدَّثَنَا
- (٥) تَابِعَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
ثَمَنُهُ
- (٦) حَدَّثَنَا

يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ **بابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ^(١) أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَأْتِي وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَايُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا ^(٢) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَقْتُلُونَ بِهِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونَ فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخْتَبَأَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ ^(٣) يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكُلُّ مَحْدُودٍ ^(٤) كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.****

(١) حَدَّثَنَا
 (٢) وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا
 (٣) وَقُطِعَتْ يَدُهُ
 (٤) وَكَذَلِكَ سَكُنُ الْحُدُودِ إِذَا تَابَ أَصْحَابُهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ
 (٥) وَقَوْلِ اللَّهِ
 (٦) وَرَسُولُهُ الْآيَةَ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ)

قَوْلُ ^(٥) اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٦) وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو فَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسَأَمُوا فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ**